الحميدي وقال في مسند أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في الحديث
الثالث عن أنس بن مالك عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل إذا تقرب عبدي
مني شبرا تقربت منه ذراعا وإذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا
وإذا أتاني يمشي أتيته هرولة ولفظ حديث مسلم زاد أبو مسعود
رضي الله تعالى عنه وإن هرول سعيت إليه والله تعالى أسرع
بالمغفرة قال الحميدي ليست هذه الزيادة في الكتابين **قلت**
والزيادة المذكورة تفرد بها محمد بن أبي السري العسقلاني ولم
يخرجاه وقد بينت ذلك في تغليق التعليق فهذه الأمثلة توضح
أن الحميدي يميز الزيادات التي يزيدها هو وغيره خلافا
لمن نفى ذلك وقد قرأت في كتاب الحافظ أبي سعيد العلائي في
علوم الحديث له قال لما ذكر المستخرجات ومنها المستخرج على
البخاري للإسماعيلي والمستخرج على الصحيحين للبرقاني وهو
مشتمل على زيادات كثيرة في تضاعيف متون الأحاديث وهي
التي ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين منبها عليها هذا اللفظ
بحروفه وهو عين المدعى وبالله التوفيق **قوله** ص فليس لك أن
تنقل حديثا منها وتقول هو على هذا الوجه في كتاب البخاري
ومسلم إلا أن تقابل لفظه أو يكون الذي خرجه قد قال أخرجه
البخاري بهذا اللفظ **قلت** محصل هذا أن مخرج الحديث إذا
نسبه إلى تخريج بعض المصنفين فلا يخلو إما أن يصرح بالمرادفة
أو بالمساواة أو لا يصرح إن صرح فذاك وإن لم يصرح كان على
الاحتمال فإذا كان على الاحتمال فليس لأحد أن ينقل الحديث منها
ويقول هو على هذا الوجه فيهما لكن هل له أن ينقل عنه ويطلق

كا

كالإطلاق هنا محل بحث وتأمل فائدة استنكر ابن دقيق العيد
عزو المصنفين على أبواب الأحكام الأحاديث إلى تخريج البخاري
ومسلم مع تفاوت المعنى لأن من شأن من هذه حاله أن يستدل على
مقصد ما بوب فإذا ساق الحديث بإسناده ثم عزاه لتخريج أحدهما
أوهم الناظر فيه أنه عند صاحب الصحيح كذلك ولو كان ما خرجه
صاحب الصحيح لا يدل على مقصد التبويب فيكون فيه تلبيس
غير لائق ثم إن فيه مفسدة أيضا من جهة أخرى وهو احتمال أن
يكون في إسناد صاحب المستخرج من لا يحتج به كما بيناه غير مرة
فإذا ظن الظان أن صاحب الصحيح أخرجه بلفظه قطع النظر عن
البحث عن أحوال رواته اعتمادا على صاحب الصحيح والحال أن
صاحب الصحيح لم يخرج ذلك فيوهم فاعل ذلك ما ليس بصحيح
صحيحا هذا معنى كلامه ثم قال ولا ينكر هذا على من صنف على غير
الأبواب كأصحاب المعاجم والمشيخات فإن مقصودهم أصل الإسناد
لا الاستدلال بألفاظ المتون والله أعلم **قوله** ص بخلاف الكتب
المختصرة من الصحيحين فإن مصنفيها نقلوا فيها ألفاظ الصحيحين
أو أحدهما محصله أن اللفظ إن كان متفقا فذاك وإن كان مختلفا
فتارة يحكيه على وجهه وتارة يقتصر على لفظ أحدهما ويبقى ما إذا كان
كل منهما أخرج من الحديث جملة لم يخرجها الآخر فهل للمختصر أن
يسوق الحديث مساقا واحدا وينسبه إليهما ويطلق ذلك أو عليه أن
يبين هذا محل تأمل ولا يخفى الجواز وقد فعله غير واحد والله أعلم
**قوله** ص في ذكر المستدرك للحاكم فهو واسع الخطو في شرط
الصحيح متساهل في القضاء به فالأولى أن يتوسط في أمره إلى آخر
كلامه أقول حكى الحافظ أبو عبد الله الذهبي عن أبي سعيد الماليني

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)